السنة الثالثة والتسعون – عدد 5198 — 3 صفر 1425 (25 مارس 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2338.03 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان... 1491

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. ـ إعادة منح قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.11 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بني ملال على إثر وفاة الممنوحة له سابقا..... 1492

صفحة

مرسوم رقم 2.04.12 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بني ملال على إثر وفاة الممنوحة له سابقا..... 1492

إقليم الصويرة. ـ الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.04.115 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الحنشان بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1493

مرسوم رقم 2.04.116 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تمنار بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1493

مرسوم رقم 2.04.117 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية آيت داود بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1494

مرسوم رقم 2.04.118 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تالمست بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1494

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.04.123 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي كاوكي بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1495

مرسوم رقم 2.04.124 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للصويرة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1495

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 427.04 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) بتفويض الإمضاء..... 1496

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 419.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1496

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 420.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1496

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 403.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة..... 1497

قرار لوزير العدل رقم 404.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة..... 1497

قرار لوزير العدل رقم 405.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مهندس الدولة..... 1498

قرار لوزير العدل رقم 406.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة..... 1498

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 407.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي (السلم 10)... 1499

قرار لوزير العدل رقم 408.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 1499

قرار لوزير العدل رقم 409.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1499

قرار لوزير العدل رقم 410.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 1500

قرار لوزير العدل رقم 411.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9). 1500

قرار لوزير العدل رقم 412.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز..... 1501

قرار لوزير العدل رقم 413.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6).. 1501

قرار لوزير العدل رقم 414.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 1502

قرار لوزير العدل رقم 415.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.... 1502

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2060.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بإلغاء قرار وزير التجهيز رقم 1106.02 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بوخميس بإقليم الخميسات..... 1503

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1504

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2338.03 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 23 أكتوبر 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المسلمة بالكليات الوطنية لطب الأسنان :

« - لقب دكتور في الطب، تخصص أمراض الفم، المسلم من جامعة «الدولة للطب بخاركوف، أوكرانيا في دورة 30 يونيو 1999، «مشفوع بشهادة مسلمة من طرف كلية طب الأسنان بالدار البيضاء «تثبت تصحيح تداريب سريرية أجرتها المعنية بالأمر خلال السنة «الجامعية 2000-2001 وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية المزدوجة أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.11 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بني ملال على إثر وفاة المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 15 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة PFO2، جماعة بني وكيل بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة رقم 20 للسيد مرشد بن حمادي الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين يومي 21 فبراير 1990 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد بن لعلاوي صالح الساكن بجماعة بني وكيل بإقليم بني ملال، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة الحاملة لرقم 20 بتجزئة PFO2، الممنوحة سابقا للسيد مرشد بن حمادي بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966)، المعلن عن وفاته.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.12 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بني ملال على إثر وفاة المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و15 و 20 منه ؛

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليه أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة سمكت بجماعة سمكت بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة رقم W1 للسيد ازاريز ميمون الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 أكتوبر1980 و 20 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد واريشان وعلي الساكن بجماعة سمكت بإقليم بني ملال القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم W1 التابعة لتجزئة سمكت الممنوحة سابقا للسيد ازاريز ميمون بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972)، المعلن عن وفاته.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.115 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الحنشان بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية الحنشان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 17 يونيو إلى غاية 17 يوليو 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 8 أكتوبر2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2/2-7-10 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الحنشان بإقليم الصويرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية الحنشان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.116 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تمنار بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية تمنار المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 أغسطس 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 13 يونيو إلى غاية 15 يوليو 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 8 أكتوبر2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/02/5-7-10 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تمنار بإقليم الصويرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية تمنار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.117 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية آيت داود بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية آيت داود المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أغسطس 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2002 إلى غاية 31 منه ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 8 أكتوبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 10-07-04/02/01 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية آيت داود بإقليم الصويرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية آيت داود تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.118 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تالمست بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية تالمست المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 سبتمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 3 يوليو إلى غاية 4 أغسطس 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 8 أكتوبر2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 10-7-01/2/3 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تالمست بإقليم الصويرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية تالمست تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.123 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي كاوكي بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لمركز سيدي كاوكي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 26 أكتوبر إلى غاية 28 نوفمبر 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 15 يناير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SK/01 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي كاوكي بإقليم الصويرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي كاوكي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.124 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للصويرة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لمدينة الصويرة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يناير 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 8 نوفمبر إلى غاية 10 ديسمبر 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 19 يونيو 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم ESS/01 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للصويرة بإقليم الصويرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الحضري لجماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 427.04 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد علالي، المكلف بتسيير شؤون مندوبية وزارة الثقافة بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 419.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي ابن ابريك، المفتش العام للمالية، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للمالية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 420.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيدة ثريا الطبايلي، المكلفة بميزان الأداءات ؛
- السيد عبد الغني لخضر، المكلف بالعلاقات مع الاتحاد الأوروبي ؛
- السيد عبيد عمران، المكلف بالقرض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 403.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1723.02 الصادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 26 سبتمبر 2004 بمدينة الرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة يفتح في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 8 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل 31 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية،
الإمضاء : محمد زاوك.

قرار لوزير العدل رقم 404.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1725.02 الصادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 26 سبتمبر 2004 بمدينة الرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة يفتح في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل 31 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية،
الإمضاء : محمد زاوك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 405.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مهندس الدولة.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2205.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بسن نظام لامتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 26 سبتمبر 2004 بمدينة الرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة يفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها يخصص له منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل 31 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : محمد زاوك.

قرار لوزير العدل رقم 406.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1724.02 الصادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 26 سبتمبر 2004 بمدينة الرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة يفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 6 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل فاتح سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : محمد زاوك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 407.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي (السلم 10)

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات مناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 244.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي (السلم 10) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت و الأحد 11 و 12 سبتمبر 2004 بمركز الرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي (السلم 10) يفتح في وجه المحررين القضائيين الممتازين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 50 منصبا.

المادة الثانية

توجه طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى الوزارة - مديرية الموارد البشرية - قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين - مصلحة تدبير موظفي كتابات الضبط قبل 31 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه
مدير الموارد البشرية،
الإمضاء : محمد زاوك.

قرار لوزير العدل رقم 408.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1726.02 الصادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 26 سبتمبر 2004 بمدينة الرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 8 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل يوم الخميس 15 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية،
الإمضاء : محمد زاوك.

قرار لوزير العدل رقم 409.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير العدل رقم 1727.02 الصادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 4 يوليو 2004 بمدينة الرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 50 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل يوم السبت 5 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : محمد زاوگ.

قرار لوزير العدل رقم 410.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1728.02 الصادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 20 يونيو 2004 بمراكز الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية يفتح في وجه الموظفين الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 500 منصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل 15 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية ،

الإمضاء : محمد زاوگ.

قرار لوزير العدل رقم 411.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 245.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 5 سبتمبر 2004 بمراكز الرباط وفاس والدار البيضاء ومراكش، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9) يفتح في وجه المحررين القضائيين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 200 منصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توجه طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى الوزارة - مديرية الموارد البشرية - قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين - مصلحة تدبير موظفي كتابات الضبط قبل 31 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية،
الإمضاء : محمد زاوگ.

قرار لوزير العدل رقم 412.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 10 أكتوبر 2004 بمراكز الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) يفتح في وجه الكتاب (فرع الإدارة) المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 300 منصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل يوم السبت 31 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية،
الإمضاء : محمد زاوگ.

قرار لوزير العدل رقم 413.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 240.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 5 سبتمبر 2004 بمراكز فاس والدار البيضاء والرباط ومراكش، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6) يفتح في وجه كتاب الضبط المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 50 منصبا.

المادة الثانية

توجه طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى الوزارة - مديرية الموارد البشرية - قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين - مصلحة تدبير موظفي كتابات الضبط قبل 31 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية ،
الإمضاء : محمد زاوگ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 414.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 10 أكتوبر 2004 بمراكز الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) يفتح في وجه أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 260 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل يوم السبت 31 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : محمد زاوگ.

قرار لوزير العدل رقم 415.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 10 أكتوبر 2004 بمراكز الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) يفتح في وجه أعوان التنفيذ (فرع الإدارة) المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 40 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل يوم السبت 31 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : محمد زاوگ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2060.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بإلغاء قرار وزير التجهيز رقم 1106.02 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بوخميس بإقليم الخميسات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1106.02 الصادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) القاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بوخميس بإقليم الخميسات ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سد بوخميس قد تم توقيفها على إثر فسخ الصفقة المتعلقة بأشغال الهندسة المدنية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أغسطس 2003، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1106.02 الصادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بوخميس بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

يعهد إلى السيد مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 31 يوليو 2003.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 9.04 صادر في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004) بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 262.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المواصلات ؛

وعلى القرار رقم 2025.03 الصادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5161 بتاريخ 17 نوفمبر 2003 بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بتاريخ 23 ديسمبر 2003 ؛

وعلى المقرر رقم 13.03 ش.م.ت الصادر في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بتأليف لجنة الامتحان ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الامتحان والمجتمعة بتاريخ 30 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات) المنظم بتاريخ 23 ديسمبر 2003 كما يلي :

1 ـ السيد محمد المامون السباعي، فرع تسيير المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

2 ـ السيد رشيد المترجي، فرع تسيير المواصلات السلكية واللاسلكية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.